

كتاب الصيام 6-1-9341

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد انتهينا ولله الحمد من كتاب الزكاة وباب زكاة الفطر في الدروس الماضية. ونبأ

ان شاء الله في كتاب جديد من كتاب من كتب العبادات وهو كتاب - 00:00:00

صيام والصوم في اللغة هو مطلق الامساك فمن امسك عن شيء فقد صام عنه ومنه قول الله عز وجل عن مريم اني نذرت للرحم صوما ثم فسرت صومها بقولها فلن اكل اليوم انسيا فووصفت امساكها عن - 00:00:26

ام بانه صوم ويقول الراجل العربي خيل صيام وخير وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلق اللجام من شدة هجومها على العدو فووصفت سكوت الخيل عن الصهين بانها صائمة فمن امسك عن شيء فقد صام - 00:00:46

واما في الشرع فهو الامساك لكنه ليس من مطلق الامساك وانما امساك من شخص مخصوص عن شيء مخصوص في وقت مخصوص فاذا ايهم اوسع حقيقة الصيام اللغوية ام حقيقته الشرعية؟ ايهم اوسع؟ اللغوية. وهذا شأن التعريف اللغوي والشرعى دائما - 00:01:19

الحقائق اللغوية تأتيك مطلقة. ثم جاء الشارع الى تلك الحقائق المطلقة واضاف عليها شروطا واركان. هي بهذه الشروط والاركان الى حقيقة شرعية. فالحقائق اللغوية مطلقة والحقائق الشرعية مقيدة فهمتم؟ اذا الحقيقة الشرعية هي بعينها الحقيقة اللغوية ولكن اضيف عليها شروط وصفات وضوابط واركان - 00:01:42

مثل الصلاة في اللغة الدعاء فمن دعا فقد صلى وفي الاصطلاح ايضا هي دعاء ولكن دعاء مقرؤن بتکبير بطهارة باستقبال قبلة بستر عورة برکوع بسجود فصار الدعاء بهذه الحقيقة حقيقة شرعية. فاذا جردت الحقيقة الشرعية عن هذه الاشياء رجعت الى كونها لغوية - 00:02:11

طبعا هذا خلافا لمذهب الاشاعرة الذين يقولون بان الحقائق الشرعية منقوله اصلا فلا تعلق لها باللغوي اما اهل السنة فانهم يقولون بان الحقائق الشرعية هي بعينها اللغوية لكنها بمقيدات اضافها الشارع لها. مثل الحج - 00:02:36

الحج هو مطلق القصد. فاي شيء قصدته فقد حججته حججت الى الشرقية بمعنى قصدتها هذا لغة صحيحة طيب وفي الاصطلاح ايضا هو القصد. لكنه قصد ايش اه لجهة مخصوصة. ومن شخص مخصوص ولاده شيء مخصوص - 00:02:58

وفي وقت مخصوص مخصوص مخصوص مخصوص جعل الحج حقيقة شرعية لو الغيت هذه الاشياء رجع الى كونه لغوي فهمتم وهكذا الصيام. فالصيام في اللغة هو مطلق الامساك. واما في الاصطلاح فهو امساكها من شخص - 00:03:24

مخصوص في زمن مخصوص وعن شيء مخصوص قولنا من شخص مخصوص هو ذلك الشخص الذي توفرت فيه شروط الصوم وانتفت موانعه كما سبأتنا بيانه ان شاء الله بقواعدهم وقولنا في زمان مخصوص هو المنصوص عليه في قوله وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:03:47

هذا احد طرفي الزمان والثاني اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم هذا هو والزمان المخصوص طيب وعن شيء مخصوص؟ الاكل الشرب الحجامة الجماع وغيرها - 00:04:21

فهذه الحقيقة بهذه الضوابط تعتبر حقيقة شرعية نقرأ ان شاء الله ما تيسر من الآيات مع شيء من شرحها. نعم هذه مذكوري هذه ليه انا المؤلف ولم معني مذكر جزاك الله خير إنك تصدقني على - 00:04:41

بسم الله الرحمن الرحيم حابس وشهاب وذكرتي هنا من قال؟ والله ما احفظ منها الا بعض الابيات فقط الله يبارك نعم بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغف لشخنا وهو الدبيه وهو الدبنا. الا يكوه. حديا دائما - 00:05:05

ولن اغيرها فلا تلوموني احيانا انا اقصد الابتسامة والفكاهة من باب الله الذي يراد به اجمع النقوص وتهيئتها واعادة هيكلتها ونشاطها مرة اخرى نعم ياشيخ بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لشيخنا ووالديه ووالدينا وجميع المسلمين. امين. يقول الناظم. ليش ما قلت امين - 00:05:37

ايش بيبي وبينك يقول الناظم غفر الله له هو فرض عين بالدليل وشرطه عقل واسلام وقصد جنان قصد جنان الجنان ان شاء الله لكن قصده جناني وقصد جناني. قال هو فرض عين بالدليل وقد اجمع العلماء فقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على - 00:06:03
ان الصيام من جملة فرائض الدين واركانه العظام لا يصح اسلام العبد اذا لم يعتقد فرضيته بل ان الفقهاء قالوا انا فرضيته صارت من 00:06:27
العلم المعلوم من الدين بالضرورة واجمع العلماء على ان من انكر فرضيته -

يسميء بعض العلماء المعلوم من الدين بالضرورة فسواء قلت من انكر 00:06:53

معلوما من الدين بالضرورة كفر او قلت من انكر الاجماع القطعي كفر فكلاهما قاعدتان تصب في حوض واحد وقد اختلف اهل العلم في من اقر بفرضيته ولكن له لم يصم استئنفالا. لاجحودا لاصل الفرضي - 00:07:13

فمن اهل العلم من افتى بکفره فقال هو کافر ومن اهل العلم من قال لا يکفر ولكنکه فاسق ومرتكب لکبيرة من کبائر الذنوب وهذا هو الحق في هذه المسألة وانا اعطيکم قاعدة لا يکفر العبد بتزک شيء من من اركان الاسلام الا الصلاة - 00:07:35

فانه على عظيم لكنه لا يخرج عن دائرة الاسلام. فان قلت ولم - 00:08:01

ان من ترك الصيام استنقالاً وتكاسلاً انه كافر - 00:08:27

وحيث لا دليل على كفره فإن الأصل بقاء إسلامه فهذا هو القول الصحيح وهو قول جماهير أهل العلم رحمهم الله تعالى فإن قلت
وأين فرض الله عز وجل الصيام؟ أقول بالكتاب والسنّة. قال الله عز وجل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس - 00:08:50
وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد اي دخل وحل فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا امر والامر يقتضي الوجوب والادلة في ذلك
كثيرة وفي حديث جبريل المشهور لما سأله ما الاسلام؟ قال ان - 00:09:14

تشهد ان لا الله الا الله الى ان قال وتصوم رمضان وفي الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل من اهل نجد ثائر الرأس - 00:09:37

الله يستر عليكم يا اهل نجد ثائر الرأس بلى والله من الشمس ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول. حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام. فقال صلى الله عليه وسلم - 00:09:54

خمس صلوات في اليوم والليلة. قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع قال وصيام رمضان. قال هل علي غيره؟ قال لا الا ان تطوع. وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة. قال هل علي غيرها؟ قال لا - 10:10:00

الى ان تنتطوا والادلة في ذلك كثيرة شهيرة والله الحمد. ويفيك انعقاد الاجماع على انه من جملة اركان الاسلام ثم قال وشرطه القاعدة في ذلك تقول لا تصح العبادة الا بتوفير شروطها واتفاقها - 00:10:28

شروط الصوم الى قسمين الى شروط واجب والى شروط الصحة - 00:10:52

الى شروط وجوب والى شروط صحة وقولنا شروط صحة اي تلك الشروط التي اذا فاتت صحة العبادة وقولنا شروط الوجوب اي تلك الشروط التي اذا فاتت فات وجوب العبادة لا صحتها - [00:11:15](#)

واحيانا قد يكون الشرط الواحد شرط صحة من وجه وشرط وجوب من وجه. فما هي شروط الصوم؟ ننظر ماذا قال الناظم قال عفا الله عنه عقل وهذا اول شرط من شروط الصوم. فان قلت وهو شرط - [00:11:37](#)

وصحه او وجوب؟ الجواب كلا الامرین. فقد اجمع العلماء على ان العقل من شروط وجوب العبادات في الذمة ومن شروط صحتها وقد اجمعوا على ان المجنون لا يصح منه تعبد ولا ذكر ولا قول ولا عمل ولا - [00:11:57](#)

ولا ولا فسخ ولا نكاح. جميع اقواله وافعاله لغو لا يترتب عليها شيء من الاحكام حكى ذلك الاجماع ابن تيمية رحمه الله تعالى وبرهانه الاثر والنظر. اما من الاثر ففي سنن ابى داود وصححة ابن حبان. من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - [00:12:18](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم اي قلم التكليف والمؤاخذة عن ثلاثة وذكر منهم عن المجنون حتى يفتق او قال يعقل واما من النظر فلان القاعدة المتفقرة عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. والعلة - [00:12:42](#)

من التعبادات والامر بها هي قصد الامثال. فما دام العبد يتصور منه ان يقصد الامثال فالتكاليف باقية. لان العلم لا موجودة واما فقد هذا التصور فان التكاليف لم يعد لباقتها داع. لان المقصود ليس هو افعال الصلاة وانما المقصود - [00:13:04](#)

قصد امثالك للصلة القصد هذا اهم شيء ولذلك الله عز وجل جعل محظ الابتلاء يوم القيمة هو السرائر ولا الظواهر؟ يوم تبلى سرائر اي المقاصد والنيات والمجنون لا يتصور منه ان يأتي للصلة قاصدا امثال امر الله. ففات مقصود التعبد الاعظم منه. فان فمع فمع - [00:13:26](#)

مقصود التعظيم بودي الاعظم. فلم تبقى التكاليف عليه اذ ليس عنده من التكاليف الا مجرد الصورة والله لا يريد الصورة. يريد الباطل. يريد قصد الامثال فدل الاثر والنظر على ان المجنون لا تصح منه عبادات ولا معاملات فلو ان المجنون صام لم - [00:13:52](#)

صحه صيامه هذا شرط انتهينا منه. ثم قال الناظم الاسلام وهو الشرط الثاني. وهو الشرط الثاني فان قلت وما ضد الاسلام؟ الجواب فالاسلام شرط والكفر مانع. اي شرط للصوم والكفر مانع من صحة الصوم - [00:14:14](#)

فان قلت وهل الاسلام شرط وجوب ام شرط صحة الجواب اخذنا في ذلك قاعدة تكررت علينا كثيرا وهي ان الاسلام للتعبادات شرط صحه لا وجوب الاسلام للتعبادات شرط صحه لا وجوب - [00:14:40](#)

فان قلت بين لنا اكثرا فاقول متى ما جاء شهر رمضان فان وجوبه يأتي في ذمة المسلم وفي ذمة الكافر على حد سواء. فالصوم واجب على مسلمين وعلى الكفار لكن المتفقر عند العلماء ان الامر بالشيء امر به وبشرط صحته - [00:15:04](#)

ومن شرط صحه الصوم الاسلام. فيجب عليك ايها الكافر ان تسلم لتصوم. اذا فات رمضان وهو باق على كفره فهو اثم لتفويت العبادة عن وقتها بسبب عدم تحقيق شرطها قال بعضكم اشرح اكثرا. فاقول خذ - [00:15:28](#)

لو ملتوها انتواها ننتهي من هذا البيت وخلاص نقف ماذا قلت هذا من اول الدرس لابو الاسلام قلت الان هذا هو انتبهوا لو ان الوقت وقت الصلاة دخل عليك وانت جنب - [00:15:51](#)

انتبه الان لمثالي. لو ان وقت الصلاة دخل عليك وانت جنب هل ينعقد وجوب الصلاة عليك في ذمتك او لا ينعقد؟ ينعقد. اذا وجود الحدث لم يمنع انعقاد الوجود - [00:16:22](#)

فهمتوا؟ طيب لو صليت وانت محدث؟ ما صحت. اذا يجب عليك ان يجب عليك الصلاة وشرط صحتها وهو الطهارة. طيب احذف كلمة جنب وحط كافر فوجود وصف الكافر لا يمنع من انعقاد وجوب الصوم - [00:16:39](#)

لكنه مأمور بالصوم ومأمور بشرط صحه الصوم وهو الاسلام فهمتم هذا انا بسأل واحد ويأ ويله يا سواد ليله لو لم يجب لا تخاف لا تنزل راسك وراك شيخ عبد الله - [00:16:59](#)

هل الاسلام شرط وجوب ولا شرط صحة في اي شيء شرط وجوب ولا شرط صحه الاسلام اكيد الاولمبياد اذ في التعبادات شرط صحه لا وجوب اكيد شيخ عبد الله الاسلام - [00:17:29](#)

الاسلام شرط صحة لا وجوب. الجواب صحيح طيب بمعنى ان العبادة تجب على الكافر اجب الجواب نعم طيب اذا تجب على ابا اروح اصلي وانا كافر لا يصح منها اه الجواب ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيجب عليك ان تصلي وان تسلم او تسلم -

00:17:56

اكيد تسليم اول ثم قال الناصل وقصد جناني وهذا هو الشرط الثالث من شروط صحة الصوم. والمقصود بقصد الجنان اي النية. فالنية شرط لصحة قوم اجمعوا وتعني به ايش عزم القلب فان قلت وما الدليل ؟ فاقول الدليل على ذلك القرآن والسنة والاجماع. قال الله عز وجل وما امرؤا -

00:18:21

الا ليعبدوا الله فقط ؟ لا في شيء اخر مخلصين له الدين. فاي عبادة تجردت عن الاخلاص فلا تقبل وروى الثالثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان. من حديث حفصة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله عليه - 00:18:57
وسلم من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له والجمع هنا بمعنى القصد والهم والعزم وفي رواية ابن ماجة لا صيام لمن لم يفرضه من الليل ولعموم حديث عمر انما الاعمال بالنيات. ولا اعلم في ذلك خلافا بين اهل العلم. بل ودل عليه النظر - 00:19:18
وهو ان عندنا قاعدة لذىذة تقول النية النية شرط لصحة المأمورات وشرط بالثواب في المتروكات سمعتموها سابقا ؟ شيخ عبد الرحمن النية لا غريبة ما سمعتوها صحيح سابقا كثيرا رددناها النية شرح عفوا شرط لصحة المأمورات. فاي مأمور امرك الله -

00:19:46

به فلا يصح الا بالنسبة. وشرط لترتيب الثواب في المتروكات اضرب لكم مثالين لهذه المأمورات فالصلة مأمور بها فلا تصح الا بالنسبة. ففائدة النية في باب المأمورات هو صحتها. الثاني - 00:20:15

الصيام عبادة امرت بها فلا تصح الا بالنسبة. فمن صام فرضا او نفلا بالنسبة فلا يصح صيامه واما القسم الثاني فهو الزنا هل الزنا مأمور بفعله ولا مأمور بتركه ؟ فاذا هو من باب الترورك. لو ان الانسان ترك الزنا - 00:20:36
بلا نية هل يكون تركه صحيحا ولا باطلا لا اجر له. اذا النية في باب الترورك لا شأن لها بقضية صحيح او باطل. لها شأن بقضية مأمور ولا غير مأمور - 00:20:58

فائدة النية في باب الترورك هو ترتيب الاجر من عدمه. واما النية في باب المأمورات فيها ايش ؟ تعلق بالصحة نفسها فالذى يترك السرقة تطوي طيلة حياته. لكن لم يستشعر ولا مرة واحدة انه يتركها بعيدا لله. فهذا يوم القيمة - 00:21:13
يعاقب لانه ترك وتركه صحيح ولو كان تركا بالنسبة لكن هل له ثواب يوم القيمة عند الله على ترك السرقة ؟ الجواب لا. لان القاعدة تقول لا ثواب الا بالنسبة. لا ثواب الا بالنسبة. فلا - 00:21:35

لا يمكن ان يرتب الشارع ثوابا على شيء الا بالنسبة فان قلت وهل النية شرط وجوب او شرط صحة الجواب شرط صحة بمعنى ان من لم ينوي فان ذلك لا يؤثر في انعقاد وجوب العباد. هي واجبة عليك نويت ولا ما نويت - 00:21:52
لكن انوا انوي حتى تصح بس مثل الصلة واجبة عليك سواء توظأت ولا ما توظأت. لكن توظأ حتى تصح. فاذا النية شرط الصحة من شروط الصحة ولا تعلق لها بالوجوب. ولعلنا نكتفي بهذا القدر - 00:22:18
كم جلسنا اثنين وعشرين الف اثنين وعشرين خالص يكفيانا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:22:37